

المجلس العلمي الثالث والأربعون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليك وبارك الله فيكم آآ ر بما نجد من بعظ العلماء آآ قوله في الفروع يخالف بعض اصوله - 00:00:00

وهذا ظاهر جدا ر بما او دعى التعبير يعني ظاهر احيانا احيانا نعم صحيح الا يحدث ذلك خلل عندي طالب العلم في يعني التشويش بين اصله وفرعه وانه خالف اصله سواء في بعض العلماء بذاتهم او بعض المذاهب تجد بعض المذاهب خالف - 00:00:16 وصلنا سواء رواية في ذلك المذهب او ر بما يكون هو المشهور في ذلك المذهب. فلا يحدث ذلك يعني خلل في التوازن الجواب بل بل ويحدث حلفا في التوازن. فان اضطراب التفريع مبني على اضطراب التأصيل - 00:00:36

فمن اضطررت اصوله اضطررت فروعه ومن كان اصله مستقيما كان تخريجه التفريع مستقيما فاذا رأيت العالم او طالب العلم يعطي الفرعين المتماثلين تحت الباب الواحد حكمين مختلفين فاعرف ان الاضطراب في التفريع الذي اصابه مبنيا على ايش؟ اما عدم التأصيل او لوجود اضطراب في التأصيل - 00:00:55

وهذا يشكل على الطلاب اذا سمعوه. ويوجب عندهم كثرة نقاش وبلبلة. كيف يقول الشيخ هنا حرام ثم يقول في فرع مماثل له مكروه او جائز. مع ان الاصل الذي ينبع منها هذان الفرعان واحد. فاما ان يكون الشيخ - 00:01:27

قد افتى بالاول بلا مراعاة للاصل او افتى الثاني غير متذكر اصله او ان عنده اصلان تعارض اضطرابا فادى اضطرابهما الى في تفريعه واضرب لك امثلة في المذاهب لا على اعيان العلماء كرمهم الله ورفع الله قدرهم - 00:01:48

نأتي مثلا الى مذهب الائمة الحنابلة رحهم الله نجدهم فيما باب الصيد والذبائح. يقولون ان نسي الانسان التسمية على الحيوان المقدور على تذكيره فمغتفر ولكن ان نسيت تسمية على الصيد الذي يرسل الجارحة له - 00:02:07

فانه غير مغتفر. اليك كذلك انا ارى ان هذين فرعين متماثلين. كان الواجب من باب ظبط التأصيل ان نعفو عنه بالنسیان في البابين مطلقا او ان نؤاخذه بتركها نسيانا في البابين مطلقا. واما - 00:02:31

ان نؤاخذه في احدهما ونعفو عنه في احدهما هذا اضطراب في التأصيل. طيب ما الاصل الذي كان ينبغي ان نعفو عنه؟ او ان نؤاخذه بناء عليه؟ هو ان التسمية هل هي من المأمورات ولا من - 00:02:52

باب الترòك يعني هل كانت معدومة فامرك الشارع بایجادها؟ او كانت موجودة فامرك الشارع باعدامها مأمورات اذا هي من شروط المأمورات التسمية من شروط المأمورات اليك كذلك مثل الطهارة للصلوة. فهي ليست كازالة النجاسة او ترك الأكل في الصيام لا. لأن الاشياء المشروعة اما مشروع فعلها او - 00:03:08

مشروع تركها فاما شرع فعله نسميه مأمورات. وما شرع تركه نسميه متروكات. القاعدة ماذا تقول؟ الشروط في باب تبي ترضيني يا هيتم؟ تبي ترضيني بترضيني تعال جنبي اي بس اختبرك هل انت ستائي بجوار العلماء ولا لا؟ تعال تعال - 00:03:32

الشرط ما هو؟ هو قاعدة عندهم تقول الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسیان وفي باب الطرق تسقط به هذا عند الحنابلة قررواها وقررها ابن رجب رحمه الله في قواعده - 00:03:54

وقررها الامام ابن تيمية في في كثير من من كتبه وخرجوا عليها فروع كثيرة جدا وهي الحق وعليها ادلة اكثر من خمس وعشرين دليلا على ها القاعدة هذى في مأمورات لم يأذن الشارع بتركها - 00:04:12

وفي ترòك تجاوز عنها الشارع تبون ذكر دليل هذى ودليل هذى من بابها يعني مثلا الطهارة شرط مأمور بایجاده وفي الصحيحين

من حديث ابي هريرة لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:04:27

ذكروني بقاعدة لا يقبل في الادلة هل تفيد نفي الاجر او نفي الصحة اذا كنا نعطيكم ظابطا فيها يتخرج عليه الفروع كلها عشان ايش
لا لا ادلة الادلة. لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا - 00:04:41
توضأ وقد ترك موضع ظفر على قدمه امره ان يعيده الوضوء والصلاحة كما في حديث خالد بن معدان واصله في صحيح مسلم من
حديث عمر بس بدون امره بالصلاحة باعادة الصلاة - 00:05:01

فالشاهد هذى مأمورات اخل بها فامرها طيب من نسي من؟ انت السائل طيب الان امك؟ لا خلاص ما عندهم مشكلة الله يغفر لك انت
انت السائل طيب معدتنا جراح كل اللي تبيه - 00:05:14

ايه من نسي وهو فاكل وهو صائم فليتم صيامه فانما اطعمه الله وسقاوه. خالف مأمورا ولا متروكا؟ شفته كيف؟ عفا عنه لما تكلم
معاوية ابن الحكيم السلمي حديث معروف في صحيح الامام مسلم - 00:05:29

عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله الى اخر الحديث هل ابطل النبي سلم صلاته؟ لما صلى في نعليه قلعهما واتم صلاته ولا
استأنفها من جديد. فاذا شروط الادلة كثيرة. الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان وفي باب الترور تسقط بهم. نرجع
للفرع - 00:05:43

التسمية امرك الشارع بها اذا اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكن ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اه من غير تفريق بين
الحيوان المقدور عليه او الحيوان الناد - 00:06:01

هل فرقت الادلة بينهما؟ ما فرقت. فهنا ترك شرطا مأمورا به فصححوا تركه وتجاوزوا عنه وهناك ترك شرطا مأمورا به فعاتبوا
واخذوه هذا التناقض في التأصيل في التفريع مبني على وجود شيء من التناقض في التأصيل - 00:06:19
وانت انت انا هل قلت ما لهم ادلة آآ ادري ادري علتهم التي ذكروها هي في الصيد اقوى لا هي في الصيد اقوى اللي ما عفوا عنه هو
الاقوى. ايه اسمعني اسمعني بس - 00:06:41

الان يتصور النسيان في حيوان تحتك مستسلم يقول كيف حالك يا شيخ انا هذى رقبي عنك وانا بين يديك خاضع تحت قدميك
اذبحني على كيفما شاء. هل القرائن والظروف المصاحبة لهذا توجب النسيان - 00:06:59

الإنسان ايه لكن الصيد الطلقة الطلقة التيس سلق. السلق سلق وبين راح وبين راح؟ وبين راح يعني الراهنة اقوى في النسيان
بوجود الصوارف وكثرة الملهميات لكن في الحيوان المقدوم فان كانوا يريدون ان يعفو - 00:07:12

انت دافع الحنابلة انا احبهم فليعفو عن عن الشيء الذي كثرت فيه المشاغل فعلى كل حال. ولذلك ابن تيمية رحمة الله سرى على
قاعدة عدم التفريق وهي ان متروكة التسمية تحرم مطلقا بغض النظر - 00:07:35

انتبه بغض النظر عن ايش؟ عن عن نوع التذكير. اهي تذكرة حيوان مقدور عليه او غير مقدور عليه. واما قوله سموا انتم وكلوا فهمتم
هذا الحديث؟ حديث عائشة معروفة فاعلموا ان هناك واجبين - 00:07:52

واجب على الذابح وواجب على الاكل فشكوا الاكل في قيام الذابح بواجبه ليس بمحرم عليه اكلته. اذا قام بواجبه هو بس انتبه
فهمتني اول؟ مادا فهمت لا مادا فهمت مادا فهمت - 00:08:08

آآ مادا فهمت لا لا مادا فهمت الان من قولي؟ سموا انتم وكلوا اكيد وقد يكون هو الله سبحانه وتعالى ايه اذا نفس كلامي طيب ثم
ماذا اورد عليك مادا - 00:08:31

تريد ان تري ماذا لهم علم ما عرفنا اليست العلة التي ذكرتم ايه اليست العلة التي ذكرتها طيب وهل كل علة يذكرها عالم ويفرق
بسبب التعليل بها بين الحكمين المتماثلين تكون علة مقبولة - 00:08:57

الجواب لا. فان كان الذكروها وانا لا ادري ذكروها او لا لكن الذي اعرفه انهم ذكروا انه حديث عدي بن حاتم تعرفونه اذا ذكرت اذا
ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله - 00:09:21

لا اريد ان اخوض في التفاصيل ونرجع الى سؤالك فاذا اضطراب التأصيل يثمر اضطراب التفريع اما ان يكون المفتى قد افتى في

الحكمين المتماثلين بحكمين مختلفين الفرعين المتماثلين بحكمه لانه عزب عنه اصله احيانا مشكلة - 00:09:37

وهذه حصلت لي يوما من الايام ما حكم الذهب ما حكم الزكاة في الذهب المستعمل يأتيني احيانا انه من اموال القنية فاقول اموال القنية لا زكاة فيها ويأتي احيانا اصل اخر او يتراجع اصل اخر - 00:09:58

واقول فيها زكاة. فاما ان يكون الاختلاف الترجيحي عنده بين الاصول او انه افتى بسبب ان ذهنه اصلا عزب عنه الاصول او ان هناك اضطراب عنده اصلا في اصلين متماثلين او جب اختلاف الحكم بينهما فرجح الاصول على الظاهر تارة - 00:10:14

ورجح الظاهر على الاصول تارة اخرى لا كلمة يعذر او ما يعذر ليس انا الذي اعذره. المجرم كله مجتهد معذور كل مجتهد معذور لكن او صيكم بالتأصيل والتقعيد وهذه الطريقة فيها بركات كثيرة - 00:10:30

من اختصار الزمان في الطلب اذ بالجلسة الواحدة تستطيع ان تتعرف على مأخذ علماء ها العلماء في فروع كثيرة ومنهم هي ان هي هي الالغلب في طريقة القرآن والسنة فالقرآن فيه قواعد واصول كثيرة - 00:10:50

والسنة فيها قواعد واصول كثيرة قليل منها ما يأتي التفريع فطريقة التعليم في القرآن والسنة هي طريقة تأصيلية العامة. ولذلك صار القرآن لا يخرج عنه اي شيء فكل الاحكام الى ان تقوم الساعة مذكورة في القرآن. واقسم بالله - 00:11:06

العلي العظيم على ما اقول اما ذكرى مطابقة واما ذكرى تظمن واما ذكرى تلازم فالادلة هل هي مستوفية للواقع او لا الجواب مستوفية للواقع باعتبار عللها وماخذها لا باعتبار الفاظها واعيانها - 00:11:24

احاديث وهذا فيصل النزاع بين الفلاسفة وبين اهل السنة هل استوفت الادلة وانحتاج الى القياس ولا ما نحتاج الى القياس؟
نحتاج الى الاجماع ولا ما نحتاج الى الاجماع؟ نحتاج الى الاعتبار والعقد - 00:11:49

الادلة الذاتية ليست التبعية هي الكتاب والسنة الاجماع والقياس وقول الصحابي ادلة بعيدة. الادلة الذاتية استقلالا يكتفى فيها بمعرفة الواقع بحسب شريطيه انت ننظر الى احكامها وعلمها. فاذا الادلة استوفت الواقع باعتبار مأخذها وعللها لا باعتبار الفاظها واعيانها.
والله - 00:12:02

نفي نفي القبول ايه مثلا الان عرفنا ان الشريعة تنقسم الى قسمين الى مأمورات و الى ما تردد و لا طيب اذا كان نفي القبول ورد في الحديث فانظر الى السبب - 00:12:26

انظر الى سبب لماذا لم يقدر؟ ان كان السبب ترك مأمور فلعدم الصحة وان كان سبب فعل محظوظ فذهب الاجر فنفي القبول ان علقت بترك مأمور فللبطلان وان علقت بفعل محظوظ - 00:12:43

فلذهب الاجر اصروا الفروع كلها على هذا وهذا ترى من المشاكل التي كانت تواجهني في حياتي ويسرا الله عز وجل بهذا هذا هذا الامر هذه القاعدة ولعلكم لا تقرأونها في كتب كثيرة - 00:13:03

لكن خذوها مني واصبروها وانا دائم اقول هالكلام ترى والله ليس فخرنا ولكن عشان ما تتعبون خذوها واصبروها فقد صبرت عليها اكثر من خمس وستين حديثا وردت في نفي لا يقبل على حسب المحرك البحث - 00:13:21

فهذا يراد به اي باطل وهذا يراد به ذاهب الاجر. اضرب لكم امثاله لا يقبل الله صلاة من احد حتى يتوضأ. لم لا تقبل صلاته؟ لانه ترك الطهارة طيب والطهارة مأمور؟ اذا لا تصح صلاة من احد حتى يتوضأ - 00:13:35

طيب من اتي كاهنا او عرافا؟ لم تقبل له الصلاة اربعون يوما. طب لم تقبل؟ لانه اتي كاهنا والاتيان محرم. اذا ذهب اجره لا يقبل الله صلاة العبد اذا ابق حتى يرجع الى مواليه. لم لم يقبلها الله؟ ابقى من مول الاباق بلا سبب محظوظ. اذا - 00:13:52

لا لا اذا لا تصح اي نعم لا ثوابا لا تقبل صلاة بغير طهورها كما كما ذكرت لكم لا لا لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار اي لا اجر لها ولا لا تصح - 00:14:12

اي لا اجر لها ولا لا تصح تركت مأمورة يا جماعة انتبهوا بعيد الدليل لا يقبل الله ارجو ان يكون الجواب صحيح لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار يعني لا تصح ولا لا اجر لها في ليش لا تصح؟ خلاص - 00:14:32

هذا بالله هذا هذا مأخذ عظيم فهمتهموه ولا لا مين اللي يقول ما اخص صعبة سهل المأخذ سهلة ويسيرة جدا لكن اذا اعطيت

بالطريقة المناسبة مقرونة بادلتها وتطبيقاتها اذا علق نفي القبول - 00:14:56

بترك مأمور بل البطلان او تقول لعدم الصحة وان علق بفعل محظور فلذهاب الاجر ما يشد منها شيء ابدا كل الفروع اكثر من خمسة وستين حديث في هذى انظر فقط الى الاسباب - 00:15:17

ان وجدت سببها ترك مأمور اعرف انها لعدم الصحة ان وجدت سببها فعل محظور فاعرف ان سبباً انها تتكلم عن الاجر ولذلك يقول آآ الناظم لا تأتينهم فهم الحق ايالك لا تأتينهم فهم الحضيض الداني فلين اتيت مصدقا فالكفر او ذهبت صلاتك اجرها ميتان - 00:15:37
المقصود ذهاب الاجر نعم احد عنده سؤال احسن الله اليكم يا شيخنا في مسألة من مسائل وهي من المسائل التي اشكت علي اه في مسألة اه شووفوا قال اشكت علي من الفروع انا ايش قلت لكم كل فرع مشكل في ذهن الطالب فلسبب ماذا - 00:16:05
الاصل هذا فرع تطبيقي لا موب اضطراب قد يكون الذهن ما عنده قد يكون لتعارض الاصول عنده ان كان يعرفها سابقا فهو قد يكون ايه فهذا من فروع القاعدة الان. نعم يا شيخ متزوج ترى يعني - 00:16:25

هذا الذي اوجب له الخلط اكثرا و اكثر ذهب العلم بين افخاذ الشيخ احسن الله اليك في مسألة آآ مسافة القصر في القول بالعرف ان ان القول آآ ان المسافة تعلق ان هذا ان القصر يعلق بالعرف في المسافة آآ - 00:16:40

هذا القول يشكل انه ان العرف يعني متفاوت بين الناس. هو في هذه المسألة اشكال من مسألة حد الاقامة. القول اتركه اتركه
نعم هو فيه هنا. يعني المشكلة عنده اتنا لو بنينا مسافة السفر معرفة مسافة السفر التي يجوز للانسان ان - 00:16:59
تلخص بشخص السفر فيها لو بنيناها على الاعراف لاوجب ذلك كثرة الاختلاف. نعم. وهذا البلدان بل وبين البلد الواحد. وهذا ظاهر الان ما ليس بسفر في الزمن القادم وقد يكون سفرا في الزمن الماضي ما ليس بسفره الان ولا لا؟ وقد يكون سفرا باعتبار عرف اهل المملكة ما ليس بسفر في مسافته في السودان مثلا - 00:17:19

وقد يكون في مصر بسبب صعوبة المواصلات يعتبر سفرا اربعين كيلو بينما عندنا اربعين كيلو طقها وانت تشرب كابتشينو ولا لا؟ نعم
هذا مشكلتك؟ ولا باقي فيها شي؟ اي نعم هنا بس المسألة - 00:17:43

اي نعم بس يظهرهن حتى الواقع يثبت ذلك بين اهل البلد بنفسه يعني يذهب اثنان من نفس البلد يختلفان في هذه المسافة احدهم يقول بالعرق لم تضف لنا شيئا احسنت شيئا جديدا. الان المشكلة عنده هي في هذه المسألة. اول شيء هل انت تعرف القاعدة التي

- 00:17:58

السؤال التي تبني عليها الاحكام العرفية؟ هل انت تعرف القاعدة التي تبني عليها لا اسمح لي قاعدة تسمع بها كثيرا وهي قاعدة لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان والمكان سمعت بها سابقا - 00:18:18

لا سمعتها عشان تكفيني من شرحها وضوابطها وما ضوابطها. فاذا اذا كنت تعرف هذه القاعدة فالعادة محكمة مفرغة على هذه القاعدة
فاذا من خصائص الاحكام العرفية انها تتغير بتغير الزمان وبتغير المكان. فاذا نأخذ قاعدة كل حكم مبني على العرف فلا ينكر تغيره - 00:18:35

انتبه الان اترك تغيره باعتبار البلد الواحد اللي اشكال عليك في الاخير اللي اضفته لنا. الان اريد ان اقر لك فقط التغير العام. الان قال الله عز وجل يابني - 00:18:56

يا ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد صح؟ الزينة التي هي ستر العورة ما تختلف يعني استر عورتي واهل السودان يكشفون عوراتهم.
انا لو كشفوها ان شاء الله ما به الا العافية. فنقول هذا - 00:19:06

زينة متفق عليها لكن الزينة الزائدة او ليست تختلف باختلاف العرف فانا يشرع لي ان اتخاذ الغترة في الصلاة لان هذا من زينتي طيب
هل هي نفس الزينة اللي في السودان - 00:19:22

ولا لا؟ فاذا الزينة الزائدة على ستر العورة مبنية على العرف ومن خصائص الاحكام العرفية تغيرها بتغير الزمان وتغير المكان. انت
معي ولا لا؟ نعم. اترك فرع اللي اشكال عليك ذا ما ابيه اتركه. طيب - 00:19:35

الحرز من سرق مالا من حرز وجرقه يده ولا لا؟ طبعا بشرطه هذا الحرز الله صورة واحدة الى ان تقوم الساعة او يختلف باختلاف قوة

السلطان قوة الامن انتشار السرقة نوع المال - 00:19:50

قد يكون الحرز في الزمن الماضي لهذا المال ما ليس بحرز الان. او تدري ان ان القضاة في الزمن الماضي كانوا يقطعون الانسان اذا سرق السيارة وهي عند البيت موقفة برا - 00:20:06

هذا كان سابقا كانوا يفتون بالقطع لكن الان بعد اختلال في عهد الملك خالد قريبا. في والان عسل قاضي عسل قاضي يفتني بالقطع اذا كانت السيارة مغلقة في وسط البالك - 00:20:19

لان الحرز يختلف باختلاف قوة السلطان وضعفه. فيما ان الحرز حكم عرفي. فإذا لا ينكر تغيره بتغيير الزمان والمكان. هذى خصائص الاحكام العرفية يا حبيبي تستقر في قلبك. الان ساعطيك القاعدة فيما لو اختلف اهل العرف الواحد ما هي؟ كيف نفعل؟ لكن الان اريد ان اقرر هذه القاعدة كاملة - 00:20:36

القبض القبض يختلف باختلاف السلع ولا؟ قبض السيارة هل هو كقبض القشطة والجبن والذهب والفضة فإذا القبض مأمور به من ابتاع مالا فلا يباعه حتى يستوفيها حتى يقبظها ولا؟ القبض يختلف باختلاف السلع لما؟ لان القبض - 00:20:56

حكم عرفي من خصائص الاحكام العرفية انه لا ينكر تغيرها بتغيير الزمان والمكان. طيب ومن جملة ذلك قاعدة قررها العلماء كل حكم ثبت في الشرع ولم يرد في اللغة ولا في الشرع تحديده فانه يحد بالعرف. بما اننا رددناه الى العرف لعدم وجوده الحد الشرعى ولا لغة - 00:21:16

فإذا خلاص اول شي نصفه به باننا لا ننكر تغيره بتغيير البلاد ولا ننكر تغيره بتغيير الزمان والمكان والاعراف هذى مقدمة جميلة واضحة تعطيك خصائص هذه الاحكام. اذا صارت الاحكام الشرعية عندنا احكام متنقلة على حسب الاعراف واحكام راسخة لا شأن لها بالاعراف - 00:21:36

مثل الصلاة مثل ستر العورة مثل استقبال القبلة وغيرها من الاحكام الثابتة في الحجاب المرأة هذى ما هي باحكام عرفية البدعة والسنة ما هي باحكام عرفية لكن هذه الاحكام الحرز مسافة السفر - 00:21:55

القطع بالسرقة زينة الصلاة وهكذا. هذه احكام اقصد الحرز في السرقة. هذه احكام عرفية انت تقر بهذا الى هذا الحد؟ طيب اذا نخلص من ذلك قاعدة ان الاحكام العرفية لا ينكر تغيرها بتغيير الزمان والمكان انتهى. طيب - 00:22:08

مسافة السفر فاذ بما انه لم يرد في الشرع تحديده ولا في اللغة تحديده فاننا نرجعه الى العرف فكل مسافة عدها اهل عرفك فهي السفر التي يبني عليها احكام السفر وما لا فلا. انتهى من هذا؟ طيب الان نرجع الى قاعدة اخرى وهي ما العمل اذا اختلف اهل العرف - 00:22:25

انتبه اعتماد الاغلب لان العرف اما ان يتفق كل اهل العرف على انها سفر فتمشي سفر. واما ان يتفق اهل العرف على انها ليست بسفر ما تمشيش فلا تثبت احكام السفر. هاتان الحالاتان ليست مشكلة عليك. واما ان يختلف الوقت. فان اختلف العرف فلا تخلو الحال من - 00:22:45

ثلاثة اقسام اما ان يكون العرف الاغلب على انها سفرها انتبه فيتبع الاول اذا الحكم للاغلب. العبرة بالكثير الشائع. لا بالقليل النادر. واما ان يكون العرف الاغلب انها ليست بسفر - 00:23:14

طيب واما ان يستوي خمسون في المئة من اهل الدلم يقولون ان الذهاب الى الرياض سفر بينما خمسون في المئة هذا ترى من فوائد الاصول وهي تعطيك التقسيمات التي لا تجعل للعقل سؤالا - 00:23:34

هذا ما يكتسبها الانسان بالفروع والله وانما اكتسبها بالاصول جدا توضح لك المسألة وتجعلك مقنع قد تثور في ذهنك في بداية المسألة وترتبها اسئلة لكن الشارع يدرى انها بتجي بعد بس لا تستعجل الخطأ من الطالب انه يبقى ذا الاشكال عنده ولا يسمعها - 00:23:54

يسمع للولاة ثم نجينا اشكاله اذا اشكاله مبني على فيقول طيب توني شال عليك فانتظر الين اللي انت ممكن

قرأتوا بعض كتبى دانما اقول فان قلتها فان قلتھ هي اش قالت ترد في اول مسألة بس ما لازم ترتيب - [00:24:11](#) -
الآن وصلنا الى نقطة وهي استويت. طيب عندك انتبه. اذا استوى سبب الرخصة فالاصل ها الاصل الترخيص ولا عدم الترخيص؟ عدم الترخيص. لانك مأمور باربع. هذا هو الاصل ولا الرخصة؟ طيب. ثم رخص لك - [00:24:31](#) -

كف اثنتين اذا قطعت مسافة تسمى سفرا يقينا اذا كان العرف مجمعا عليه. او عن غلبة ظن اذا كان العرف هو الاغلب. لكن اذا شككت نرجع للاصل لان اليقين لا يزول بالست - [00:24:51](#) -

وعلى كل الحسابه هذى انت رح احسبها للرياض ذكورا واناثا ترون سفر؟ سفر العرف الاغلى العرف الاغلى. متى ما شككت اتي متى ما شككت بسبب الرخصة فارجع الى الاصل متى ما شككت في زائد الرخصة فارجع الى الاصل. فهذا جوابها تأصيلا واما تفريعا فيختلفوا باختلاف البلاد. والله اعلم. نعم - [00:25:06](#) -